بما في القابلة والبليس والقاضي والشهود قوله في موضعه اي في باب الرجعة قوله وان انزل بغير
او لمس فعليه القضاء دون الكفارة وانما وجب القضاء لهم يجب الكفارة لان القضاء يجب بمجرد الانسان
زداكل ما يحصل بانزال غير مؤثر محصل المنافي معنى اما الكفارة فلا تجب الا بمثال الجناية لانها شرعت
بربهات لكونها زاجرة بين العبادة والعقوبة وعدم صوم الجامع حاصل فيه فلم يجب الكفارة فان
قلت لا نسلم ان مثال الجناية شرط لوجوب الكفارة الا ترى انه يجب بنفس الايلاج ولهذا يجب الغسل
انزل او لم ينزل اما الانزال فامر زائد عليه الجماع ولهذا لا يشترط الانزال في تحليل الزوج الثاني لانه
يتبع ومبالغة فيه قوله ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه اي الجماع او الانزال ويكره
اذا لم يامن عمت الوقاع عن مشايخنا بما روي ان الهمر بن علية او والدجه عندي ان يذكر بالواو
لان الامان عند احدهما ليس بكاف لعدم الكراهة بل الامان عندهما جعل شرط لعدم الكراهة حتى اذا
امن الجماع وهو يامن الانزال يكره له القبلة لتعريض الصوم على الفساد وينبغي ان يقال يكره او في
تفسير قوله ويكره اذا لم يامن نحو قوله اي الجماع اذا الانزال لان احدهما كاف للكراهة عند الزيلعي
بين واذا امن على نفسه وبينما اذا لم يامن حصل بما روي صاحب السنن باسناده الى ابي هريرة
رضي الله عنه انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام عن المباشرة الصائم فرخص له وجاءه اخر
فسال له فنهاه قال الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب وروى الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح
الاثار باسناده الى عائشة رضي الله عنها قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وانا صائمة
واما انتم فلا باس به لشيخ الكبير الضعيف وقد روينا قبل هذا عن الصحيح والسنن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املكم لاربه فعلم ان القبلة والمباشرة لا باس
بهما اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولان القبلة ليست بالمفطرة بنفسها وانما تصير مفطرة باعتبار
المال بوجود الجماع اذا الانزال فاذا امن على نفسه تعتبر نفس القبلة فلا تكره واما لم يامن فتعتبر
جهة المال فتكره قال في الايضاح روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المعانقة والمباشرة
والمصافحة لانه لا يؤمن النظر عندها قوله وان في اطلاق له في الحالين اي جواز القبلة فيما اذا امن
على نفسه او لم يامن وقيل نزل لانه قال في وجيزه ويكره القبلة للشاب الذي لا يملك ارب
قوله والحجة عليه ما ذكرنا اراد به قوله لان عينه ليس بمفطر الى اخره قوله ومن جامع انه كره المباشرة
الفاحشة والمراد بها ان يباشرها مجردا ويصير ظاهر فرجه ظاهر فرجها لا الجماع لانه حرام
في جميع الروايات للصائم ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر صومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه قال في
الاجناس قال محمد في نوادر ابن سماعة في القياس يفطر وان الاستحسان لا يفطر وبه ناخذ وقال في
خزانة الفتاوى هذا مذهب علمائنا الثلثة وقال زفر يفسد صومه وجه القياس ان النظر لا يختلف بالاكل
وغيره لان الاكل كما لو اكل بنفسه وكما لو اكل عن حصاة او نواة ولانه يمكن التحرز عنه بطرده بالمد وحة وغيرها

وقت

وقت الاعلام ووجه الاستحسان انه لم يوجد صورة النظر لعدم الابتلاع لان علامته فيما اذا دخل الذباب
بنفسه وعمله لم يوجد بمعناه لعدم وصول المعدي والمروي عليه ان المطر اذا وقع في الماء حيث يفسد
الصوم لوجود المروي ولانه مقدور في وصول الذباب الى جوفه فلا يفسد صومه كما في الغبار والدخان
وانما قلنا انه مقدور لانه لا بد له من الطعام وذلك لا يحصل الا بان يفتح فاه واذا فتح فاه فالظاهر
يدخل الذباب حلقه من حيث لا يعلم ولا يقدر على التحذر وهذا لا يوجد موضعا لا يلقى فيه ذباب بخلاف
المطر والثلج فانه يمكن التحرز عنه بان لا يدخل خيمة او بيتا فلا يقع في حلقه المطر والثلج وقياسه
على الحصاة والنواة ضعيف لان في المقيس لم يوجد صورة النظر وقد حصل في المقيس عليه لوجود
الابتلاع اما قوله ميت التحرز عن بطرده وقت الاعلام فضعيف ايضا لعزوم الحرج بطرده في
ساعة واحدة ومن شرح شرحا قوله واشبه الغبار والدخان اي اشبه الذباب الغبار
والدخان كما روي شرح مختصر الكرخي والاصح اما الغبار والدخان وطول الادوية اذا وجدة
في حلقه فانه يفطر لان هذا لا يخلوا لصاحبه عنه ولا يمكنه الاحتراز قوله واختلفوا
في المطر والثلج لا يفسد وقال بعضهم يفسد وقال علماؤنا باسناده وهو الصحيح لحصول النظر معنى
ولهذا كان الاحتراز كما بينا وقد ذكر اختلاف زفر في باب التداوي قوله او راه خيمة او خيمة قوله
ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين اي في القليل
والكثير قال زفر لاسلام وانه امعناه اي بمعنى ما قال محمد في الجامع الصغير ان ابتلعه واما اذا اخرجه
فاخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال في المبسوط والكافي والمحيط والتجريد وان كان بين
اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كارة له لم يفطر فيفطر الرواية اذا قصد ادخاله في جوفه يفسد صومه
وانما لا يفسد اذا دخل جوفه مع الريق من غير قصد هذا لكن ظاهر مذهبه ومن قال لا يفسد صومه
سواء قصد ابتلاعه او لم يقصد الا ترى ان ما قال في الجامع الصغير محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
يتناول ما هو في الصائم يكون في اسنانه اللحم فيبلعه متعمدا قال ليس عليه قضاء ولا كفارة ووجه الفرق
بين الماء وبين ما في الفم بين الاسنان شيء معتبر ليس لمعدي ولهذا اذا تخلل برميه فصار
كالذباب حيث لا يفسد الصوم اذا دخل من غير قصد واذا ابتلعه يفسد ووجه قول زفر المغذي
وصل الى جوفه لانه طعام متغير فيفسد صومه كما في الكثير ووجه قول علمائنا الثلثة قول محمد رحمه الله
شيء في المبسوط بيان لانه ليس بطعام ولانه مغلوب فيه ومعنى قوله ليس بطعام اي ليس بطعام يقصد
الاكل عادة فصار بمنزلة ما لا يتغذى فاذا دخل الجوف من غير قصد لا يفسد الصوم لانه لم يثبت الاكل
لا صورة ولا معنى كما في الذباب والغبار لكن هذا التعليل انما يصح فيما اذا لم يقصد لا ابتلاعه فاذا قصد
الابتلاع فالمعول عليه التعليل الاول بيانه ان الباقي بين الاسنان اذا كان قليلا لا يمكن التحرز عنه
الا بحرج وذلك مدفوع شرعا فيعتبر تبعا للريق فاذا دخل الريق الجوف بقصد او بغير قصد
لا يفسد الصوم وكذا هذا بخلاف الكثير لان التحرز عنه يمكن بلا حرج لان الكثير لا يبقى غالبا فيما بين الاسنان

ولا يحصل الانزال الا بالمباشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)